للآخر اختر رواه الشيخان ولا خيار في الحوالة وكذا في القسمة ولو اشترى العبد
نفسه من سيده صح وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح
والاصح في الشرح الصغير وشرح المهذب انه لا خيار واما عقد النكاح فلا خيار
فيه والفرق بينه وبين عقد البيع ان البيع يعقد معاوضة بين الناس
كثيرا فاثبت الخيار فيه للتروي بخلاف النكاح فانه لا يقع غالبا الا بعد تروٍ وكذا لا
خيار في الهبة بلا ثواب لانه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب
على الاصح لانها لا تسمى بيعا وكلام الرافعي في باب الهبة يثبت في ذات الثواب المعلوم
الخيار ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق وفي كل عقد جائز من الطرفين
كالوكالة والشركة وكذا الضمان وفي ثبوت الخيار للشفيع في الاخذ بالشفعة
وجهان اصحهما في الشرح الكبير في كتاب الشفعة انه يثبت له الخيار لان الاخذ بالشفعة
بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب والرجوع بالعهدة وصحح في المحرر
هنا انه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار ونقله
عن الاكثرين في كتاب الشفعة واعلم ان الشفيع لا يملك بمجرد قوله اخذت المبيع
بالشفعة بل لا بد مع اللفظ من بذل الثمن او رضى المشتري بذمة الشفيع لانه من
المشتري باخذ او حكم الحاكم بثبوت الشفعة واما الاجارة فهل يثبت فيها
الخيار فيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها وصحح في اكثر كتبه
وكذا الرافعي انه لا يثبت الخيار والمساقاة كالاجارة وهل يثبت الخيار انه لا يثبت في عقد
الصداق الاصح انه لا يثبت وقوله ما لم يتفرقا يعني بابدانهما عن مجلس العقد وجهان م
فلو اقاما في ذلك المجلس مدة متطاولة او قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما
على الصحيح الذي قطع به الجمهور فان تفرقا بطل الخيار للخبر والرجوع في التفرق
الى العادة فقاعدة الناس تفرقا لزم العقد به والا فلو كانا في دار صغيرة فالتفرق

او بعد الصحن فان كانا في الدار الكبيرة فبان يخرج احدهما

١٠

فالتفرق ان يخرج احدهما من البيت الى الصحن او عكسه وان كان في سوق او صحرا
فبان يولي احدهما ظهره ويمشي قليلا هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق
وكذا ينقطع بالتخاير بان يقولا اخترنا امضاء البيع او اجزناه او الزمناه وما اشبه
ذلك فان قال احدهما اخترت امضاء العقد او اجزته انقطع خياره وبقي خيار
الاخر ولو قال احدهما للاخر اختر او خيرتك انقطع خيار القائل لانه دليل الرضى ولا
ينقطع خيار الاخر ان سكت ولو اجاز واحد وفسخ الاخر قدم الفسخ ولو تبايعا العوضين
بعد قبضهما في المجلس بيعا ثانيا صح البيع الثاني ايضا على المذهب الذي قطع به الجمهور
لانه رضي بلزوم الاول والله اعلم واما خيار الشرط فانه يصح بالسنة والاجماع بشرط ان لا
يزيد على ثلاثة ايام فان زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث روى ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رجلا
يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيع فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال رواه
البيهقي وابن ماجه باسناد حسن قاله النووي ورواه البخاري في تاريخه مرسلا قال
البيهقي والرجل حبان ابن منقذ وقال النووي المشهور انه منقذ ولو شرط الخيار لاحدهما
صح وكذا الاجنبي في اظهر القولين لان الحاجة قد تدعو الى ذلك لكونه اعرف بالمعقود
عليه نعم لو كان متولي العقد وكيلا جاز ان يشترط الخيار له وللموكل ولا يجوز للاجنبي
والله اعلم قال واذا ظهر بالمبيع عيب فللمشتري رده اذا ظهر بالمبيع عيب قديم
جاز له الرد سواء كان العيب موجودا وقت العقد او حدث بعد العقد وقبل القبض
اما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالاجماع وروت عايشة رضي الله عنها ان رجلا
ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرده عليه رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي صحيح والحاكم صحيح الاسناد وقسما احدث بعد العقد وقبل

بعد